

قرر :

مادة ١ - عين السيدان فؤاد أحمد الصواف ومحمد علي المغلاوي مراقبين لحسابات الشركة الشرقية للدخان لسنة ١٩٥٨

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٩ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء بند جديد في الباب الثاني من ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ يدرج له مبلغ ٥٠٠٠ ج

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - ينشأ في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٨-١٩٥٩ قسم ١٦ (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) بند جديد بعنوان (إعانات) ويدرج له مبلغ ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لمساعدة متكوبي حريق مدينة بنوم بن بكمبوديا . ويؤخذ هذا المبلغ من اعتماد البند ٢٠ (التأمينات الاجتماعية) من ميزانية القسم نفسه . مع إعفائه من القيود والتعليقات المالية .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٥٨

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧-١٩٥٨ (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧-١٩٥٨ قسم ١٨ (وزارة الحربية) فرع ٧ (الهيئة العامة للصانع الحربية) باب ١

(مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد إضافي بمبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثين ألف جنيه) وذلك لمقابلة حالة الصرف على هذا الباب حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع ٦ (مصانع الطائرات) .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والحربية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩١ لسنة ١٩٥٨

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧-١٩٥٨ (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧-١٩٥٨ قسم ١٨ (وزارة الحربية) فرع ٣ (سلاح الحدود) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٦٠,٠٢٤ ج (ستون ألفا وأربعة وعشرون جنيها) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من نفس الميزانية .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والحربية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر